

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١

### وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقرارات المنفذة له :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية عن نتائج الاجتماع الذى تم مع ممثلى الجهاز ووزارات المالية والتعاون الدولى والتخطيط والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى ٢٢/٤/٢٠٠٢ :

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يضاف إلى المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتى :

« ترحل الأرصدة المالية لموارد جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية فى نهاية كل سنة مالية ويعاد استخدامها فى السنوات المالية التالية » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٠٢/٦/٩

وزير التجارة الخارجية

**د. يوسف بطرس غالى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢